

## قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٨٢ لسنة ٢٠١٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ البحيرة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

تخصص قطعة أرض بمساحة ١٦ قيراطاً ملك الدولة (تبرع المواطن / مخيم فتحى خلف الله) ،

بالمجان ، لصالح هيئة الأبنية التعليمية لإقامة مدرسة ثانوى عام بقرية بريم التابعة للوحدة المحلية

لقرية كفر بولين مركز كوم حمادة بمحافظة البحيرة ، وحدود الأرض كما يلى :

الحد البحرى : مبنى بطول ٢٠ م ثم أرض زراعية .

الحد القبلى : أرض زراعية .

الحد الشرقى : أرض زراعية .

الحد الغربى : شارع بعرض ٨ أمتار .

وذلك كله حسب الرسم الكروكى المرفق .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ المحرم سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق أول نوفمبر سنة ٢٠١٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب

